بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

ويلاحظ على ما أفاده السيد الصدر قدس سره من جهتين:

الجهة الأولى: في أن تقييد متعلق الأمر بعدم قصد الأمر هل هو مستحيل؟ وعلى فرض استحالته هل هو موجب لاستحالة الإطلاق من حيث شمول متعلق الأمر للحصة التعبدية؟

وتنقيح ذلك يعتمد على تحديد المحركية المقومة للأمر، حيث ذهب جملة من المحققين كالمحقق العراقي [نهاية الأفكار ج١ ص ١٩٢] والحائري [مباني الأحكام ج١ ص ١٧٩] والإيرواني [نهاية النهاية ج١ ص ١٠٤] إلى أن المحركية المقومة للأمر هي عبارة عن الإتيان بالفعل بداعي الأمر. وتقريب ما أفيد في كلماتهم – وإن اختلفت في بعض النكات – بذكر مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن الغرض العقلائي من الأمر أن يكون محركا نحو متعلقه، فما لم يحصل هذا الغرض بالإتيان بالعمل بداعي الأمر فلا موجب لسقوط الأمر، لأن الغرض هو العلة المحدثة لوجود الأمر فما لم يحصل غرضه فعلة حدوثه ما زالت باقية، ومقتضى ذلك بقاء الأمر، ولأجل ذلك فلا بد للمولى الملتفت إلى أن غرضه من الأمر المحركية أن يحفظ غرضه، وذلك بتقييد متعلق الأمر بالإتيان به بداعي الأمر، فإذا لم يمكن للمولى التقييد اللحاظي – كما هو مفروض البحث في التعبدي – فلا محالة يكون الناشئ عن الأمر مطلوبٌ خاص وحصة خاصة – وهي العمل المتقيد تقيدا ذاتيا بكونه عن الأمر – وبعبارة أخرى ذكرها المحقق الحائري قدس سره: أن وزان العلة التشريعية وزان العلة التكوينية، فكما أن المعلول للعلة التكوينية هو الحصة – أي: المتضيق ذاتا بكونه عن العلة – فكذلك في العلة التشريعية، مثلا: معلول النار ليس طبيعيّ الحرارة، ولا الحرارة بقيد كونها عن النار وإلا لكانت من القضية الضرورية بشرط المحمول، وإنما المعلول عن النار حصة خاصة من الحرارة، وهي الحصة المتضيقة ذاتا بنحو لا تنطبق على حصة أخرى، وكذلك في باب التشريعات، فإن ضيق الغرض من الأمر موجب لضيق متعلق الأمر بحيث لا ينبسط على طبيعيّ العمل، بل المتعلق حصة خاصة من العمل، وهي المتضيقة ذاتا بنحو لا تنطبق على غير ما يؤتى به بداعي الأمر، والكاشف إثباتا عن ذلك أحد شاهدين:

الأول: بما أن الغرض العقلائي من الأمر هو المحركية فالتفات العقلاء للغرض المنظور يقتضي أن لا يسقط الأمر بنظرهم إلا بالإتيان بمتعلقه بداعيه، فهذه الرؤية الارتكازية العقلائية هي القرينة الإثباتية على عدم سقوط الأمر إلا بالإتيان بمتعلقه بداعيه.

الثاني: وهو – كما في نهاية النهاية – أن المولى اذا أراد العمل من عبده باختياره فلابد له أن يختار الوسيلة المناسبة لتحريكه نحو العمل، وبما أن الأمر بالعمل بنظر العرف هو وسيلة للإتيان بالعمل بداعي الأمر، لذلك لو كان غرض المولى في مطلق العمل سواء أتي به بداعي الأمر أم لم يكن لكان عليه أن يستخدم وسائل أخرى لقدح الداعي في نفس العبد غير الأمر لتحريكه نحو العمل، حيث إن الأمر لا يكفي في تنبيه العبد على أن الغرض مطلق العمل، فإذا لم يأت المولى بتلك المنبهات واقتصر على الأمر بالعمل كان ذلك قرينة على أن غرضه العمل بداعي الأمر، ولذلك ذهب المحققان الحائريّ والإيروانيّ قدس سرهما إلى أن الأصل في الأوامر التعبدية، وسقوط الأمر بالعمل لا بقصد الأمر ليس من باب الامتثال بل من باب تحقق الغرض، كما لو أمر بتطهير المسجد عن النجاسة فأتى بالتطهير لا بقصد الأمر فإنه من باب الإسقاط للأمر بتحقيق مصلحته وليس من باب الامتثال، إذ الامتثال لا يتحقق إلا بالحصة التعبدية.

ولكن يلاحظ على ما أفيد – كما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره الشريف [محاضرات في أصول الفقه ج١ ص ٥٤٨] أن ما ذكر غير معقول، وهو أن الغرض المقوم للأمر أن يكون محركا نحو العمل بالفعل – وهو أن يؤتى بالعمل بداعي الأمر – فإن الغرض من كل فعل اختياري ما يترتب عليه ولا يتخلف عنه، وإلا لم يكن علة غائية له، والمحركية الفعلية للأمر قد تتخلف في فرض العصيان أو الغفلة ، فلا يعقل أن تكون هي الغرض المقوم للأمر، وإنما الغرض العقلائي المقوم للأمر هو المحركية الشأنية، ومعناها أن كون الأمر في فرض وصوله مقتضيا للتحريك إن لم يكن هناك محركٌ آخر ولم يكن في البين مانع ، سواء أكان المانع تكوينيا كالعجز أو نفسيا كالمعصية، وهذه المحركية الشأنية الاقتضائية ثابتة في جميع الأوامر التوصلية، ولذلك لو أمر المكلف بتطهير المسجد من النجاسة فأتى بالتطهير لا بداعي الأمر بل بداعٍ آخر كالنظافة أو طرد الناس من المسجد أو الحب لله أو الشكر له فقد تحقق امتثال الأمر، إذ لم يكن الغرض من الأمر سوى المحركية الشأنية الاقتضائية الحاصلة في المقام ، فلا يثبت بما ذكر أن الأصل في الأوامر هو التعبدية.

المقدمة الثانية: لو تم تقييد متعلق الأمر بعدم قصد الأمر كأن قال المولى: (أنت مأمور بتحنيط الميت بشرط عدم قصد الأمر) فإن كان المنظور في هذا التقييد إلغاء أصل المحركية للأمر حتى المحركية الشأنية الاقتضائية فهو خلف المفروغية عن ثبوت الأمر ولو مهملا، حيث إن مفروض كلام المحقق النائيني والسيد الشهيد قدس سرهما أن الأمر الذي لا يعقل تقييده بقصده هل هو مطلق أم مهمل، وقد تصدى السيد الشهيد لإثبات إهماله من الجهتين الحصة التعبدية والتوصلية بلحاظ امتناع تقييده بقصده وعدم قصده، مما يعني المفروغية عن ثبوت الأمر ولو مهملا. وإن كان الغرض من تقييده بعدم قصد الأمر حصره في الحصة لا بقصد الأمر فهل هذا التقييد يستلزم استحالة الإطلاق كما ذكر السيد الشهيد قدس سره؟ فيقال: كما أن امتناع تقييد متعلق الأمر بقصد الأمر موجب لاستحالة إطلاقه للحصة الأخرى – وهي العمل لا بقصد الأمر – فكذلك امتناع تقييد متعلق الأمر بعدم قصد الأمر موجب لاستحالة الإطلاق للحصة التعبدية، فلا شمول في الأمر لكلتا الحصتين، إلا أن الصحيح أن هذا غير تام كما أفاده بعض تلامذته في تعليقته على البحوث [ج٢ ص١٠٠]، وتقريبه أن تقييد متعلق الأمر بأن لا يشمل الحصة التعبدية لا يقتضي استحالة الإطلاق، بل غايته أن الغرض غير عقلائي، حيث إن لازمه أن الأمر لا يسقط لو أتي بمتعلقه بقصده، وليس موجبا لاستحالة التقييد كي يستدعي استحالة الإطلاق، فإن ما بنى عليه المحقق النائيني قدس سره هو أن استحالة التقييد تستوجب استحالة الإطلاق لكون تقابلهما تقابل الملكة والعدم وهو مما لا يشمل هذا المورد لأن غاية المحذور فيه أن تقييد متعلق الأمر بعدم قصد الأمر غرض غير عقلائي، لكنه ليس استحالة للتقييد فلا يوجب استحالة الإطلاق.

والنتيجة: أن الأمر إذا استحال تقييده بالحصة التعبدية فلا إطلاق له بنظر النائيني قدس سره للحصة التوصلية، ولكن لغوية تقييد متعلقه بعدم قصد الأمر لا يمنع من إطلاقه للحصة التعبدية كي يتعين الإهمال من الطرفين، إلا أن بعض الأعلام رحمه الله في كتابه أضواء وآراء عدل عن الإيراد المذكور، وتقريب ما أفاد أن الاستحالة الموجبة لاستحالة الإطلاق لا تختص باستحالة التقييد كعملية ذهنية، بل هي أعم من ذلك، فالمحقق النائيني قدس سره إنما ذهب لاستحالة تقييد متعلق الأمر بقصد الأمر لا لموضوعية في استحالة التقييد ذهنا، بل لأن مرجع أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر كون الأمر موضوعا لنفسه، ولا يعقل أن تكون فعلية الأمر منوطة بفعليته، فكذلك المحذور في المقام فإن أخذ عدم قصد الأمر في متعلق الأمر لازمه أخذ الأمر في موضوع الأمر.

إلا أن التقريب المذكور محل منع فإن هناك فرقا بين القضية الموجبة والسالبة المحصلة، فإن القضية الموجبة – وهي أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر – قد يتوهم منها أخذ الأمر في موضوع الأمر فيرد المحذور، وأما القضية السالبة – وهي أخذ عدم قصد الأمر الذي يجتمع مع عدم أي قصد – فلا تتضمن أخذ وجود الأمر ولا عدم وجوده في موضوعه، لصدق السالبة المحصلة حتى مع عدم موضوعها، وبالتالي فلا محذور في تقييد متعلق الأمر بعدم قصده إلا اللغوية العقلائية، وهي لا تقتضي استحالة الإطلاق.

الجهة الثانية: على فرض أن الأمر الأول مهمل من الطرفين فلو توسل المولى لإثبات الإطلاق بالأمر الثاني فقال: (حنط الميت) ثم قال: (حنط الميت) فهل الأمر الثاني كالأول في وقوعه مهملا أم لا؟ قد ذكر السيد الشهيد أنه كالأول ولا فرق بين الأمر وألف أمر، ولكن الصحيح أن الأمر الثاني يختلف عن الأول، فإن الأمر الأول قد فرض فيه استحالة تقييده بقصده وبعدم قصده، فوقع مهملا من الطرفين، ولكن الأمر الثاني يمكن تقييد متعلقه بقصد الأول وإن لم يمكن تقييده بقصد نفسه، حيث يمكن أن يقول المولى: (حنط الميت بقصد الأمر الأول الذي وقع مهملا) وبما أنه يمكن تقييد الثاني بالحصة التعبدية فعدم تقييده يثبت إطلاقه للحصة التوصلية – أي الإتيان بالعمل لا بقصد الأمر الأول – فإنه متى أمكن التقييد بالحصة ثبت الإطلاق لغيرها، وحيث يمكن تقييد الأمر الثاني بالحصة التعبدية بلحاظ الأمر الاول ثبت إطلاقه للحصة التوصلية، وبذلك يكون الأمر الأول شاملا للحصة التوصلية.

فإن قلت: إن الأمر الثاني وإن كان مطلقا للحصة التوصلية ولكنه مهمل بالنسبة للحصة التعبدية ، لأن تقييده بعدم قصد الأمر لغو وهذا يقتضي استحالة إطلاقه للحصة التعبدية ، فيكون مهملا من ناحية الحصة التعبدية أيضا كالأمر الأول ، وبما أن المهملة في قوة الجزئية عند النائيني قدس سره فيعود محذور استحالة التقييد بقصد الأمر؟

قلت: لما كان تقييد متعلق الأمر الثاني بقصد الأول ممكنا دار الأمر بين التقييد أو الإهمال، وحيث إن الإهمال محال أو خلاف المرتكزات العرفية اقتضى ذلك أن يكون عدم تقييد متعلق الأمر الثاني بقصد الأول إطلاقه للحصة التوصلية، وأما الأمر الأول فهو وإن كان مهملا من ناحية الحصة التعبدية لاستحالة تقييده بها واستحالة إطلاقه لها، لكن القدر المتيقن من امتثاله أن يؤتى بالعمل بقصد الأمر إذ الإتيان بالعمل بقصد الأمر قدر متيقن حتى لو كان الأمر توصليا، أو فقل: إنه مدلول

التزامي للأمر، فإن المرتكز العرفي لا يتردد في أن امتثال الأمر الفعلي يتحقق بقصده، فمتى تعلق أمر فعلي بعمل كان المدلول الالتزامي له أن امتثاله يتحقق بالإتيان بالعمل بقصده ولو كان هذا الأمر أمرا مهملا من هذه الناحية.

فتلخص أن الإيراد على المحقق النائيني ليس إلا إيرادا مبنائيا وهو أن استحالة التقييد لا تستلزم استحالة الإطلاق لأن تقابلهما ليس من قبيل تقابل الملكة والعدم، وأما مع الاعتراف بمبناه فلا يرد الإشكال بأن لازمه هو الإهمال الذي لا يرتفع أبدا.

والحمد لله رب العالمين